

Distr.: General
16 July 2009
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٩٥ (ف) من القائمة الأولى*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣		أولا - مقدمة
٤		ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٤		أندورا
٤		بيلاروس
٦		كازاخستان
٦		لبنان
٨		المكسيك
٩		نيكاراغوا
١٠		بنما

* A/64/50.



١٢	 بولندا.
١٣	 قطر.
١٤	 طاجيكستان
١٤	 تايلند.
١٥	 أوكرانيا
١٥	 ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية.
١٥	 ألف - منظومة الأمم المتحدة
١٥	 الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٧	 منظمة الطيران المدني الدولي
١٨	 المنظمة البحرية الدولية.
٢٠	 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
٢١	 باء - المنظمات الدولية الأخرى
٢٢	 اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
٢٤	 منظمة حلف شمال الأطلسي
٢٤	 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
٢٤	 منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
٢٦	 منظمة الدول الأمريكية
٢٧	 أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

أولاً - مقدمة

١ - حثت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٦٠، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما فيها التدابير الوطنية، لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ - وعموم مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بما اتخذته من تدابير، وإلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أُرسِلت أيضاً رسائل إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، لدعوتها إلى تقديم موجزات تنفيذية لمساهماتها بغرض إدراجها في تقرير الأمين العام، في حين يتم إدراج تقاريرها بالكامل على موقع مكتب شؤون نزع السلاح على الإنترنت إذا ما طلبت منها ذلك المنظمة المدعوة قبل إصدار التقرير بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة. ودُعيت المنظمات التي أبلغت عن أنشطتها ذات الصلة في عام ٢٠٠٧ إلى أن تقدم فقط ما يستجد من معلومات عما كانت قد قدمت من قبل.

٣ - وحتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وردت ردود من أندورا وأوكرانيا وبنما وبولندا وبيلاروس وتايلند وطاجيكستان وقطر وكازاخستان ولبنان والمكسيك ونيكاراغوا، وهي الردود التي جرى استنساخها أو إيجازها في الفرع الثاني من هذا التقرير. ووردت أيضاً ردود من ١٠ منظمات دولية، وتم إيجازها في الفرع الثالث من هذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء أندورا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

١ - إمارة أندورا بلد ذو تقاليد سلمية عريقة، لم يشهد أي حروب أو نزاعات على مدى ما يزيد على سبعة قرون، وما فتئت تبدي دعمها على الصعيد الدولي لتدابير نزع السلاح. وتود أندورا أن تذكر بأنها لا تمتلك جيشاً، وأنها لا تحوز أي نوع من أسلحة الدمار الشامل، أو الأسلحة البيولوجية، أو الكيميائية أو النووية. وعلاوة على ذلك، لم تسمح أندورا قط على أراضيها بالاضطلاع بأي نشاط أو صناعة يرتبطان باستخدام مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية. وأندورا لا تصنع أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية ولا تطورها أو تسوقها أو تشتريها أو تحوزها أو تستخدمها، ولا تملك أي مخزون للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية ولا لأجهزة إيصالها، بل لا تملك هذه المواد في حد ذاتها.

٢ - وأخيراً، تشير إمارة أندورا أيضاً إلى أنها اعتمدت ١٢ اتفاقية من بين اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٣ اتفاقية، وأنها تتعاون مع اللجان المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتزويدها بالمعلومات التي تلتزمها. وفي هذا الصدد، تنبه أندورا مكتب شؤون نزع السلاح إلى أنه يمكنه الاطلاع على معلومات إضافية بشأن القوانين والإجراءات ذات الصلة بالموضوع في أندورا لمكافحة انتشار الأسلحة النووية، وذلك في التقارير المقدمة إلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

بيلاروس*

[الأصل: بالروسية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - طرأت تغيرات كبيرة في جمهورية بيلاروس في مجال تطوير الأساس القانوني الوطني والهيكل الأساسية النازمة في ميدان الأمان النووي والإشعاعي. وتؤكد التغييرات امتثال جمهورية بيلاروس لالتزاماتها بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة لبنان على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament/>). وقُدِّم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

٢ - ففي آب/أغسطس ٢٠٠٨، بدأ نفاذ القانون الصادر عن جمهورية بيلاروس بشأن استخدام الطاقة النووية. وبموجب المادة ٧ من القانون، وبهدف ممارسة إشراف الدولة على الأنشطة المتعلقة بضمان الأمان عند استخدام الطاقة النووية، تقوم وزارة الطوارئ في جمهورية بيلاروس، ضمن صلاحياتها، بممارسة رقابة الدولة في مجال الأمان النووي والإشعاعي، وكذلك لضمان الحماية المادية لمرافق استخدام الطاقة النووية. وتنص المادة ٢٣ من القانون على أنه ينبغي اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان الحماية المادية للمنشأة النووية و/أو مرفق التخزين في جميع مراحل التصميم، والإنشاء والتجهيز، ودخول الخدمة والتشغيل، وحدود الخصائص التشغيلية، وتمديد فترة الصلاحية التشغيلية، ووقف التشغيل، وكذلك عند معالجة المواد النووية أو المواد النووية المناضبة و/أو النفايات التشغيلية المشعة.

٣ - وسيصدر مجلس وزراء جمهورية بيلاروس، في المستقبل القريب، قرارا بالمصادقة على قانون الحماية المادية لمرافق استخدام الطاقة النووية وإشراف الدولة عليها وفقا لخطة عمل الأجهزة الحكومية لتنفيذ القانون الصادر عن جمهورية بيلاروس بشأن استخدام الطاقة النووية الذي أقره في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ف. إ. سيماشكو، النائب الأول لرئيس وزراء جمهورية بيلاروس.

٤ - ووفقا للمرسوم الرئاسي رقم ٥٦٥ الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن بعض التدابير المتعلقة بإنشاء المحطات النووية، أنشئت في جمهورية بيلاروس هيئة رقابية تسمى إدارة شؤون الأمان النووي والإشعاعي تابعة لوزارة حالات الطوارئ بجمهورية بيلاروس. وتمت الموافقة على اللائحة التنظيمية لها. ووفقا لهذه اللائحة التنظيمية، تشكل ممارسة رقابة الدولة في مجال ضمان الأمان النووي والإشعاعي ورصد الامتثال للتشريعات في مجال ضمان الأمان النووي والإشعاعي المهام الرئيسية للهيئة.

٥ - وتمثل جمهورية بيلاروس امتثالا كاملا لالتزاماتها بمقتضى اتفاق تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار النووي. كما تضمن سلامة المواد النووية وشروط تخزينها، وكذلك حالة الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، انضمت جمهورية بيلاروس إلى البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بين جمهورية بيلاروس والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار السلاح النووي.

٦ - وتنفذ جمهورية بيلاروس بالكامل أحكام اتفاقية الأمان النووي.

٧ - ودخلت حيز النفاذ الصكوك التنظيمية التي تنظم رصد حركة انتقال المواد النووية عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس.

٨ - وفي إطار التعاون الدولي، أُبرم اتفاق بالفعل بين حكومتي بيلاروس والصين الشعبية بشأن التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما يوجد اتفاق قيد التوقيع بين حكومتي بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

٩ - ويهدف منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والمواد والتكنولوجيات المرتبطة بتصنيعها، تقوم القوات المسلحة لبيلاروس بإجراء جرد سنوي لمصادر الأشعة المؤيَّنة، وتُجري رصدًا شهريًا لأمان مصادر الأشعة المؤيَّنة، وتضمن الرقابة الدائمة على الأحوال الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية في مناطق انتشار الوحدات العسكرية.

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

امتنالا لقرارات الجمعية العامة المعنية بمراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها، ولبادئ الأمين العام التوجيهية بشأن التقارير التي تصوغها و/أو تجمعها الجمعية العامة، لم يُستنسخ الرد الوارد من حكومة كازاخستان لأنه تجاوز الحد المقبول لعدد الصفحات. وسيُتاح النص الكامل لهذا الرد على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament/>).

لبنان*

[الأصل: بالعربية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - يؤكد لبنان على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة لبنان على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament/>). وقُدّم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

- استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير والتراخيص والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم، خاصة وأن القانون اللبناني لا يسمح بإيوائهم.
- تشجيعه لتوثيق التعاون الدولي ومساهمته في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ووضع التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة لضبط مراقبة وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم.
- مكافحة انتشار هذه الأسلحة والحد من التسلح، خاصة لجهة إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، كما أنه ضد مشروعية التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.
- إدانته لجميع أشكال الإرهاب، مع تنسيق وبذل الجهود الدولية الجماعية لمكافحته.
- قلقه الشديد جراء عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية التي تشكل تهديدا لجميع دول المنطقة.

٢ - كما اتخذ لبنان الإجراءات التالية:

أ - على الصعيد الأمني:

تعمل الأجهزة الأمنية اللبنانية، وبتوجيهات من الحكومة اللبنانية، تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة التمييزية على اكتشاف وتفكيك الشبكات والخلايا الإرهابية وتوقيف أفرادها وتقديمهم إلى القضاء المختص. كما تقوم الأجهزة المعنية بمصادرة كافة أنواع الأسلحة المملوكة لتلك الجماعات والخلايا، سواء كانت أسلحة تقليدية خفيفة أو ثقيلة أو متفجرات أو أية مواد يمكن استخدامها لإحداث أضرار كبيرة كالمواد الكيماوية والجرثومية، وقد سبق أن تم توقيف أفراد إحدى الشبكات الإرهابية وضبط مادة كيميائية كانت تخزنها من نوع Sianide (سيانيد).

ب - على صعيد التشريعات القانونية:

من الناحية القانونية والتشريعية، فقد تم إنجاز مشروع تعديل قانون العقوبات اللبناني وإدخال جرائم الإرهاب البيولوجي، وتتضمن، بالإضافة إلى بند العقوبات المفروضة، بندا يتعلق بكيفية استيراد المواد البيولوجية وطرق تخزينها وتصنيعها، كما نص مشروع القانون على تشكيل هيئة عليا مؤلفة من مندوبين من كل من وزارات الدفاع والداخلية والصحة والبيئة، بالإضافة إلى مندوب عن المديرية العامة للجمارك؛ وتمثل مهمة هذه الهيئة في الإشراف والسير على ضبط المرافئ والموانئ والحدود البرية والجوية والبحرية ومنع دخول تلك المواد دون

ترخيص من قبل هذه الهيئة. ونص مشروع القانون أيضا على استيراد أجهزة ومعدات حديثة تثبت على المعايير والمرافئ لكشف المواد الكيميائية والجراثومية والبيولوجية والنووية.

المكسيك*

[الأصل: بالإسبانية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

التدابير المتخذة على المستوى المتعدد الأطراف

- ١ - أيدت المكسيك، أثناء انعقاد الدورة العادية التاسعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، اعتماد الإعلان المتعلق بتعزيز مراقبة الحدود والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وتولت المكسيك كذلك رئاسة اللجنة لعام ٢٠٠٩، وستقوم بتكثيف الأنشطة الرامية إلى تعزيز مراقبة الحدود.
- ٢ - وتجري اللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات اتصالات دائمة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالضمانات والأمن المادي النووي، وذلك بغية تنفيذ الصكوك التي انضم إليها بلدنا في هذين المجالين.

التدابير المتخذة على المستوى الثنائي

- ٣ - في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقّعت وزارة البحرية رسالة نوايا مع قيادة المنطقة الشمالية ودائرة خفر السواحل التابعة للولايات المتحدة، بغرض تعزيز تبادل المعلومات وتوطيد التعاون فيما بينها في مجال الأمن والحماية البحريين وذلك بغية تحسين قدرة كل من هذه الهيئات على التنسيق على الصعيد التشغيلي.
- ٤ - ومن ناحية أخرى، عملت اللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات في ظل تعاون وثيق مع الإدارة العامة للجمارك في إطار مشروع الموانئ الكبرى الذي تنفذه الإدارة مع الولايات المتحدة، وذلك بهدف تركيب معدات للكشف عن المواد المشعة والنووية في موانئ الشحن الرئيسية بالمكسيك.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة المكسيك على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament/>). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

التدابير المتخذة على المستوى الوطني

- ٥ - سعت المكسيك إلى تعزيز أنظمتها للإنذار ومراقبة المعلومات المتعلقة بيوالص الشحن وأدلة الشحن الجوي بغية توفير معلومات مفيدة للكشف عن المخاطر المحتملة للقرصنة والاتجار غير المشروع بالسلاتف الكيميائية والأسلحة والمخدرات والأصول، وتنبيه الجمارك إليها.
- ٦ - وفيما يتعلق بالتنسيق الحكومي الدولي، فإن وزارة البحرية ودائرة إدارة الضرائب وقّعتا في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ على أسس التنسيق بينهما بغرض توحيد الجهود وتخصيص موارد بشرية للاشتراك في تطبيق تدابير لمراقبة الجمارك البحرية في المكسيك ورصدها وكفالة أمنها.
- ٧ - وكذلك قامت الإدارة العامة للجمارك ووزارة البحرية، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بتوقيع اتفاق للتنسيق والتعاون يهدف إلى بذل الجهود المتضافرة من أجل تحسين رصد ومراقبة الموانئ والمناطق الجمركية ومناطق المناولة الخاضعة للرقابة الجمركية، وحمايتها وكفالة أمنها.
- ٨ - وتقيم اللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات، منذ عام ٢٠٠٣، صلات تعاون وثيقة مع الإدارة العامة للجمارك بغية المشاركة في برنامجها التدريبي الموجه إلى الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية للمناطق الجمركية الـ ٤٩ والذي يتناول التعرف على المواد المشعة والكشف عنها.

نيكاراغوا

[الأصل: بالإسبانية]

[٦ آذار/مارس ٢٠٠٩]

- ١ - لا تمتلك نيكاراغوا أية أسلحة للدمار الشامل، ولا يتعرض إقليمنا لظاهرة الإرهاب التي تسبب مشاكل حمة لدول أخرى. وبناء على ذلك، ترى نيكاراغوا أنه لا بد من تشجيع عالمية الانضمام إلى الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحد من التسليح، وتطبيقها على نحو شفاف والامتنال لها، ولا سيما الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء بموجب مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لترع السلاح ومكافحة الإرهاب. ونيكاراغوا، وهي دولة طرف في ١٤ صكا دوليا (عالميا وإقليميا) لمكافحة الإرهاب، لديها نظام قانوني فعال يعزز من الضوابط اللازمة لهذا الغرض.

٢ - إن تشجيع عالمية الانضمام إلى الاتفاقات الدولية وتطبيقها على نحو شفاف والامتناع لها من شأنه أن يزيد من شفافية عمليات الحصول على الأسلحة، وأن يعزز الأمن، ويوطد الثقة بين الدول، وأن يقلل من مستويات الإنفاق العسكري ونطاقه، كما سيؤدي بنا إلى بلوغ تنمية بشرية شاملة، هي بمثابة تنمية مستدامة، يكون الإنسان محور تركيزها وتتحقق في مناخ يسوده الحكم الرشيد والسلام.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - إن جمهورية بنما، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٣/٦٠، وبوصفها محطة استراتيجية للتجارة العالمية وبلدا من بلدان المرور العابر، تؤيد جهود المجتمع الدولي لوضع تدابير تهدف إلى تعزيز الضوابط الرامية إلى الحيلولة دون حصول تلك الجماعات على الأسلحة المذكورة أو وسائل إيصالها أو التكنولوجيا اللازمة لصنعها.

٢ - وفي هذا السياق، تؤيد جمهورية بنما هذه المبادرة وتبرز بزوغ رؤية جديدة للأمن تركز على أمن النقل والتجارة في العالم، وذلك من خلال اعتماد المبادرة البنمية للتجارة والنقل الآمنين بوصفها أداة للحد من التهديدات الناجمة عن الجريمة المنظمة والإرهاب. يختلف أشكاله. وتنطوي هذه المبادرة على برامج للتفتيش غير الاقتحامي للحاويات تهدف إلى الكشف عن الاتجار غير المشروع بالبضائع ذات الاستخدام المزدوج والمواد المستخدمة في صنع أسلحة الدمار الشامل.

٣ - وقد قمنا بتعزيز الوحدات المختصة بالتحليل والتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في مختلف الجهات الأمنية، وصدر القانون ١٤ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي يعاقب أشكال السلوك الإجرامي المخالف له.

٤ - وينص القانون ١٤ لعام ٢٠٠٧ في مادته ٢٨٧ على أن يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشرين وثلاثين عاما "كل من يسعى إلى زعزعة الأمن العام عن طريق إشاعة الذعر أو الجزع أو الارتياح بين السكان أو في فئة منهم، أو عن طريق استعمال المواد المشعة أو الأسلحة أو الحرائق أو المتفجرات أو المواد البيولوجية أو السامة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدمار الشامل أو أي أداة تنطوي على احتمال إحداث دمار شامل، وذلك للإضرار بالكائنات الحية أو المرافق العامة أو الممتلكات أو الأغراض".

- ٥ - ”ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وعشرين وثلاثين عاما قادة التنظيمات أو الخلايا الإرهابية، أو من يساعد على إنشاء هذه التنظيمات أو الخلايا، أو يتسبب في وفاة شخص أو أكثر“.
- ٦ - ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٢٩٣ على ما يلي: ”يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عاما كل من يستعين بالهندسة الوراثية لإنتاج أسلحة بيولوجية أو مبيدة للجنس البشري“.
- ٧ - وكذلك يرد ما يلي في المادة ٤٣٦ من النص القانوني المذكور: ”يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة أعوام وخمسة عشر عاما كل من يستعمل أو يأمر باستعمال وسائل أو أساليب قتالية محظورة أو تهدف إلى التسبب في معاناة لا داعي لها أو إلحاق أضرار طفيفة أو دائمة أو جسيمة بالبيئة الطبيعية، من شأنها الإضرار بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة“.
- ٨ - وتُطبق العقوبة نفسها على كل من يستحدث أسلحة بكتريولوجية أو بيولوجية أو سمية أو كيميائية أو ألغام مضادة للأفراد، أو ينتجها أو يكدها أو ينقلها أو يمتنع عن تدميرها.
- ٩ - وينص قانون العقوبات الجديد في المادة ٣٢٧ وما يليها من الفصل الثامن المعنون ”حيازة الأسلحة والمتفجرات والاتجار بها“ على معاقبة الاتجار والحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة وسبعة أعوام على أن تزيد العقوبة إذا ثبت وجود ظروف مشددة حسب كل حالة.
- ١٠ - وعلى غرار ذلك، فإن القانون ٤٨ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ”الذي يُجرّم الانتماء إلى عصابات إجرامية وحيازة الأسلحة المحظورة والاتجار بها وينص على تدابير لحماية هوية الشهود ويعدّل أحكام قانون العقوبات وقانون السلطة القضائية“، ينص على أن يُعاقب بالسجن كل من يحوز أسلحة محظورة أو أسلحة حربية أو يشتريها أو يبيعها أو يصنّعها أو ينقلها.

بولندا*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - تؤيد بولندا تأييدا قويا جميع الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وبولندا طرف في العديد من الاتفاقات الدولية التي تنظم منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢ - ولا تملك بولندا أي أسلحة للدمار الشامل أو مكوناتها. ولذا، فليس هناك تهديد مباشر لنشر أسلحة الدمار الشامل أو تكنولوجيات إنتاجها من بولندا. وقد تتصل التهديدات المحتملة بالاتجار غير القانوني في المواد ذات الاستخدام المزدوج. ويتمثل أحد العناصر الهامة للاستراتيجية البولندية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في الاستراتيجية الأوروبية لعام ٢٠٠٣ لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنماط العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). وفي عام ٢٠٠٨، نفذت بولندا على أساس وطني اتفاقيتين من اتفاقيات مجلس أوروبا: (أ) اتفاقية بشأن غسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب؛ (ب) اتفاقية بشأن منع الإرهاب. وعلاوة على ذلك، اتخذت بولندا خطوات عديدة من أجل تنفيذ بيان مبادئ الحظر المتعلق بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ومنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم التماس للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وذلك بغية مواصلة إجراءات التصديق عليها.

٣ - وعلاوة على ذلك، قامت بولندا في عام ٢٠٠٨ بالمضي في تعزيز آليات التنسيق والتعاون القائمة، وأنشأت آليات جديدة للتنسيق والتعاون من أجل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأنشئ مركز الأمن الحكومي. ويضطلع هذا المركز بالمسؤولية عن تحليل التهديدات الراهنة، وإعداد إجراءات إدارة الأزمات، والإشراف على صلاحية خطط التصدي للأزمات، والتنسيق بين المؤسسات والهيئات المختصة بمسائل إدارة الأزمات.

٤ - وفيما يتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته، فقد أنشئ مركز لمكافحة الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويتمثل هدفه الرئيسي في زيادة القدرة على استباق هجوم إرهابي

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة بولندا على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

محتمل، بما في ذلك هجوم تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن تنسيق جهود مختلف المؤسسات الحكومية المعنية بحماية الأمة والدولة من الإرهاب.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

١ - استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/٦٠ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، فإن دولة قطر من مؤيدي هذا القرار. بل إنها من أوائل الدول التي سارعت بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بإنشاء لجنة تتولى مهمة الحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

٢ - وقد أصدرت دولة قطر وثيقة الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، ثم صدر المرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على الانضمام للمعاهدة.

٣ - كما وقعت قطر بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ صدر المرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ بالتصديق عليها. وكذلك صدّقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لتحريم تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة بتاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. بموجب المرسوم رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١. وصدّقت دولة قطر على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. بموجب المرسوم رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٤ - وأنشأت دولة قطر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وكذلك اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة لتكون الجهة المنوط بها دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة ومراجعة التشريعات المتعلقة بذات الموضوع وتمثيلها بالخارج فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. ولقد انتهت اللجنة من إصدار القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بحظر الأسلحة الكيميائية.

٥ - وجاري حاليا الإعداد لإصدار قانون لحظر الأسلحة البيولوجية، وقانون المواد النووية.

٦ - كما وقع الاختيار على دولة قطر لتستضيف ورشة العمل التي نظمتها مكتب شؤون نزع السلاح بتمويل من الاتحاد الأوروبي وحكومات المملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة، وذلك خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ والمتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٧ - وفي الكلمة الافتتاحية لهذه الورشة، والتي ألقاها رئيس اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، طالب بضرورة البدء في إعداد بيانات دولية تضم جميع الدول بما فيها تلك التي لم تنضم بعد لاتفاقية منع الانتشار النووي (NPT) لكي تربط بين منافذ الدول لتبادل المعلومات فيما بينها عن المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وخصوصا المواد ذات الاستخدام المزدوج، سواء الواردة للدول أو المارة بأقاليمها في طريقها لدول أخرى، مع ضرورة التبليغ واستصدار التراخيص اللازمة لمرورها، باعتبار أن ذلك أجدى في إحكام الرقابة على تلك المواد ومنع تسربها أثناء عملية النقل، بما يحمله ذلك من مخاطر العبث ووصولها لأيدي من لا تأمنهم.

طاجيكستان

[الأصل: بالروسية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩]

بغية الامتثال لقرارات الجمعية العامة بشأن مراقبة الوثائق التي تعدّها الأمانة العامة والحد منها والمبادئ التوجيهية للأمين العام بشأن التقارير التي تصيغها و/أو تجمعها الأمانة العامة، لم يتم استنساخ الرد الوارد من حكومة طاجيكستان حيث أنه تجاوز حد الصفحات المقبول (<http://www.un.org/disarmament>).

تايلند*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - تواصل تايلند اتخاذ وتعزيز تدابير وطنية عن طريق أعمال جهات تنسيق محلية وطنية فضلا عن مختلف الصكوك القانونية، من أجل دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات ذات الصلة.

٢ - وفيما يتعلق بالتدابير الإضافية ذات الصلة على الصعيد الوطني، فإن الوكالات التايلندية المعنية بصدد استحداث نظام متكامل لمراقبة الصادرات، يشمل الترخيص والإنفاذ، من أجل تعزيز قدرات تايلند على ضبط المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ولا سيما المواد ذات الاستخدام المزدوج.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة تايلند على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>). وقد قدّم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

- ٣ - وينبغي تطوير التعاون في مجال الاستخبارات والآليات الإقليمية/الدولية لتبادل المعلومات بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة من أجل الرصد والضبط الصارم لأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، وكذلك لإنذار السلطات المعنية بشأن الحالات المشتبه فيها. وينبغي، في هذا الشأن، تعيين جهات اتصال بكل بلد من أجل تبادل المعلومات.
- ٤ - وكتدابير لبناء القدرات، ينبغي ترتيب عقد حلقات عمل ودورات تدريبية للسلطات التايلندية المعنية لتبادل الآراء والخبرات بشأن كيفية الكشف عن وردع ومنع ومكافحة، بشكل فعال، نقل أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة والمواد ذات الصلة فضلا عن الاتجار والسمسرة بما يتماشى مع القانون الدولي. وسيلقى الحصول على الدعم من المزيد من البلدان المتقدمة في هذا الشأن كل ترحيب.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

بغية الامتثال لقرارات الجمعية العامة بشأن مراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها والمبادئ التوجيهية للأمين العام بشأن التقارير التي تصيغها و/أو تجمعها الأمانة العامة، لم يتم استنساخ الرد الوارد من حكومة أوكرانيا حيث إنه يتجاوز حد الصفحات المقبول. وسيرد النص الكامل للرد في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament/>).

ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

ألف - منظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

- ١ - تنفذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطة شاملة من أجل تعزيز الأمن النووي. بما في ذلك منع الجهات غير التابعة للدول من حيازة وسائل التفجير النووية. وبغية تقديم المساعدة والتنسيق المتسمان بالفعالية، توسعت الوكالة في استخدام الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي التي تعمل بوصفها مرجعا وإطارا لتنفيذ أنشطة الأمن النووي في الدول.

٢ - وبهدف تقييم حالة الترتيبات التقنية والإدارية للأمن النووي للدول، تواصل الوكالة عرض إيفاد بعثات استشارية، وبعثات لتقصي الحقائق وزيارات فنية. وجرى إيفاد ٢١ بعثة استشارية في عام ٢٠٠٨.

٣ - وتمثل قاعدة بيانات الوكالة للاتجار غير المشروع نظام معلومات الوكالة عن حوادث الاتجار غير المشروع وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها التي تشمل مواد نووية وغيرها من المواد المشعة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استفادت من مشاركة ١٠٣ دولة من أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودولة واحدة من غير أعضائها. وحتى ذلك التاريخ أيضا، أبلغت الدول أو أكدت وقوع ١ ٥٦٢ حادثا أضيفت إلى قاعدة البيانات، والتي كان من ضمنها ٣٣٦ حادثا شملت الاستيلاء على مواد نووية أو مصادر مشعة من الأشخاص الحائزين لها بصورة غير مشروعة وفي بعض الحالات، كانت هناك محاولات لتفريبها عبر الحدود.

٤ - ولا يزال دعم وتطوير التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي يمثل أولوية بالنسبة للوكالة. وواصلت الوكالة تقديم التدريب في مجال الأمن النووي بغية تحسين مهارات الأمن النووي العملية وزيادتها لدى الموظفين التقنيين وغير التقنيين في الدول. وشارك أكثر من ١ ٦٠٠ متدرب من ٩٠ بلدا في ٦٣ دورة تدريبية عُقدت خلال عام ٢٠٠٨.

٥ - وواصلت الوكالة أيضا مشاركتها في مشاريع لتأمين اليورانيوم العالي التخصيب المهمل والمخصص كوقود لمفاعلات البحوث، وذلك من خلال الإعادة إلى بلد المصدر. وساعدت في شحن أكثر من ١٧٥ كيلوغراما من وقود اليورانيوم العالي التخصيب المستهلك إلى الاتحاد الروسي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، جرى إعداد وإدارة، بموجب عقد من الوكالة، إزالة ٧ كيلوغرامات من وقود اليورانيوم العالي التخصيب المستهلك الذي يعود مصدره إلى الولايات المتحدة، بما يُعد المرة الأولى التي تضطلع فيها الوكالة بدور عملي في إعادة هذه المادة إلى الولايات المتحدة.

٦ - وقد أعدت سلسلة وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي بغية مساعدة الدول على إنشاء هيكل أساسي للأمن النووي يتسم بالاتساق؛ لكي يضم جزءا من إطار العمل الدولي للأمن النووي؛ وتحديد أفضل الممارسات من أجل الأمن النووي. وفي عام ٢٠٠٨، نشرت الوكالة ثلاث أدلة لتنفيذ سلسلة وثائق الأمن النووي، هي: ثقافة الأمن النووي، وتدابير المنع والحماية لمكافحة التهديدات الداخلية والأمن في مجال نقل المواد المشعة.

٧ - وخلال عام ٢٠٠٨، واصل معمل الوكالة لمعدات الأمن النووي تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى فرض رقابة فعالة علي الحدود، وقدم ٥٩٢ جهازا لأربع وعشرين دولة بغية تحسين قدراتها في مجال الكشف والاستجابة.

٨ - وفي أعقاب التنفيذ الناجح للمشاريع السابقة التي تساعد الدول على ضمان الأمن النووي في المناسبات العامة الكبرى، نفذت الوكالة مشاريع مع بيرو والصين من أجل حماية المناسبات الرياضية والسياسية الكبرى. وأجرت الوكالة أيضا مناقشات أولية بشأن الأمن النووي للمناسبات العامة الكبيرة المقبلة والتي ستنظم في الصين (معرض شنغهاي لعام ٢٠١٠). وفي جنوب أفريقيا (كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠). وفي المملكة المتحدة (دورة الألعاب الأولمبية لعام ٢٠١٢)، وفي بولندا وأوكرانيا (كأس الأمم الأوروبية لكرة القدم لعام ٢٠١٢). وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: http://www-ns.iaea.org/security/NSP_2009.htm.

منظمة الطيران المدني الدولي*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - اتخذت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي في دورتها السادسة والثلاثين القرار ٣٦-١٩: الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة (أسلحة المانبادز)، من أجل تعزيز جهود دوائر الطيران المدني للتصدي لهذه الأخطار. وجرى حث الدول، ضمن أمور أخرى، على تطبيق ضوابط صارمة وفعالة بشأن "أسلحة المانبادز" وأشكال التدريب والتكنولوجيات المرتبطة بها، بغية منع وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين.

٢ - وفيما يتعلق بالمواد المحمولة على متن الطائرات، فقد وزعت منظمة الطيران المدني الدولي إرشادات تفصيلية على الدول بشأن تقييد حمل السوائل والهباء الجوي والمواد الهلامية. ولقد وُضعت المبادئ التوجيهية في أول الأمر كرد على اكتشاف مؤامرة مزعومة لتخريب طائرة بواسطة تجميع جهاز تفجير أثناء الطيران. والجهود قائمة الآن لاستحداث ونشر تكنولوجيا جديدة بالمطارات قادرة على اكتشاف المواد الخطرة ضمن السوائل والهباء الجوي والمواد الهلامية.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة الطيران المدني الدولي على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

٣ - ويتواصل إحراز التقدم في استحداث وتنفيذ تدابير رامية إلى تعزيز أمن وثائق السفر، بما فيها ما نشر في العام الماضي من المواصفات المستكملة لإصدار وقراءة بطاقات الهوية المقروءة آلياً والمستخدمه لأغراض السفر. ولا يزال تبادل المعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بوثائق السفر المقروءة آلياً والتطورات المتعلقة بالضوابط القائمة بالحدود من الأمور التي تحظى بالأولوية.

٤ - ويواصل البرنامج العالمي للتحقق من الأمن التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي تنفيذ أنشطته. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أكملت عمليات تحقق في ٣١ دولة عضو وتقييم لنظام تفتيش أمن الطيران التابع للمفوضية الأوروبية في إطار دورة البرنامج الثانية، التي تركز أينما أمكن على قدرة الدولة على توفير إشراف وطني مناسب لأنشطتها المتعلقة بأمن الطيران. وأثبتت عمليات التحقق التابعة للبرنامج فائدتها في تحديد شواغل أمن الطيران وفي تقديم توصيات لحلها. وتقوم بعثات متابعة التحقق التابعة للدورة الأولى بإثبات تنفيذ خطط العمل التصحيحية التي تقوم بها الدول وتوفر الدعم لمعالجة جوانب القصور، وتدل على زيادة ملحوظة في مستوى تنفيذ المعايير الأمنية للإيكافو.

٥ - وتواصل منظمة الطيران المدني الدولي تقديم المساعدة، في إطار برنامجها لدعم التنفيذ والتنمية، إلى الدول الأعضاء في وضع وصيانة نظام لأمن الطيران قابل للبقاء ومستدام ويساعد هذا الدعم على معالجة أوجه القصور التي سبق تحديدها في إطار البرنامج العالمي للتحقق من الأمن. وفي عام ٢٠٠٨، قام برنامج دعم التنفيذ والتنمية بتنسيق أو تقديم المساعدة المباشرة إلى ١٨ دولة.

٦ - المشاركة في شبكة نقاط الاتصال المعنية بأمن الطيران التي أنشئت في نطاق المنظمة للإبلاغ عن التهديدات الوشيكة المحدقة بالطيران المدني، آخذة في الازدياد. وحتى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ انضمت ٩٤ دولة إلى الشبكة.

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، في عام ٢٠٠٥، البروتوكولات الملحقه باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والملحقه بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (والتي تدعى البروتوكولات المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ٢٠٠٥). ولم يبدأ نفاذ أي من تلك البروتوكولات بعد. ويشكل تحقيق بدء نفاذها السريع وتنفيذها على الصعيد العالمي مهمة رئيسية للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز مكافحة الإرهاب الدولي، وقد أشار إلى تنفيذها في أكثر من ناتج مخطط واحد في خطة عمل المنظمة رفيعة المستوى.

٢ - ومركز البروتوكولات المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ٢٠٠٥ هو كما يلي:

(أ) بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

- العدد المطلوب من الأطراف من أجل بدء النفاذ: ١٢ دولة

- عدد الدول الموقعة: ١٨

- عدد الدول المتعاقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩: ٨

(ب) بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

١ - العدد المطلوب من الأطراف من أجل بدء النفاذ: ثلاث دول، شريطة ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

٢ - عدد الأطراف الموقعة: ١٨.

٣ - عدد الدول المتعاقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩: ٦.

٣ - وقد أصبح قبول وتنفيذ البروتوكولات المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ٢٠٠٥ على مستوى العالم هدفا رئيسيا ضمن إطار أنشطة التعاون التقني في ميدان التشريع البحري. وفي هذا السياق، قام الجهاز الفرعي للشؤون القانونية في المنظمة البحرية الدولية بتنظيم حلقات دراسية وطنية في مانيلا، بالفلبين، وفي كولومبو، بسري لانكا، وفي بانكوك، بتايلند. ويجري النظر في القيام بأنشطة تعاون تقني مماثلة أخرى على الصعيدين الوطني والإقليمي لمساعدة البلدان النامية على إدماج البروتوكولات المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ٢٠٠٥ في تشريعاتها الوطنية والتنفيذ الفعال لهذه المعاهدات، ما أن يبدأ نفاذها.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - منذ عام ٢٠٠٦، تزايد اهتمام فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمسألة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي، بوصفها جزءاً من تقديمه المستمر للمساعدة التقنية والقانونية في مكافحة الإرهاب ومسائل بناء القدرات ذات الصلة.

٢ - وتُنظَّم أنشطة متخصصة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة الأخيرة، التي سلّمت بدور الفرع في مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها، وغيرها من الصكوك التي صدرت مؤخراً، بما فيها تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٣ - وتُنظَّم العديد من حلقات العمل الإقليمية التي تركز على مواضيع محددة، وكان آخرها لدول من وسط أوروبا وأوروبا الجنوبية الشرقية عن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (بودابست، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وللدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة وفي منظمة معاهدة الأمن الجماعي (مينسك، ١٦-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، وللدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (الدوحة، ٢٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبمشاركة هيئات متخصصة من قبيل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٤ - وبالإضافة إلى حلقات العمل الإقليمية، ينظم الفرع أيضاً حلقات عمل متخصصة بالصياغة التشريعية على المستوى الوطني تعنى بجوانب القانون الجنائي للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي (يرفان، ١٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ ودكا، ٦-٧ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وكيف، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وبلغراد، ١٩-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، وبجوانب القانون الجنائي للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي (عشق آباد، ٢٤-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

٥ - كما يقدم الفرع خبرة في مجال التشريع للأنشطة التي تنظمها منظمات دولية وإقليمية أخرى، بما في ذلك الندوة الدولية للأمن النووي، التي تنظم بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا، ٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ والاجتماعات المعنية بوثائق التوصيات المتعلقة بالأمن النووي، التي تشترك في رئاستها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا، ٢٣-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ وحلقة العمل الإقليمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تنفيذ التشريعات في مجال الأمن النووي للبلدان الأفريقية (فيينا، ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)؛ والاجتماع المعني بالأساس القانوني الدولي لمقاضاة النقل غير المشروع لمواد أسلحة الدمار الشامل والإرهاب النووي، الذي تنظمه المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (غارمش - بارتينكيرشن، ٤-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، وقدم الفرع محاضرات في المدرسة الدولية للقانون النووي (مونبلييه، فرنسا، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨).

باء - المنظمات الدولية الأخرى

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - تمنع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إجراء "أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر"، ويطلب من الدول الأطراف حظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢ - وتساهم المعاهدة في منع وقوع الأسلحة النووية في أيدي الجهات من غير الدول، بما فيها الإرهابيون والشبكات الإرهابية، وذلك من خلال العمل بالترادف مع الاتفاقات والتدابير الدولية الأخرى. ونظرا لتداول المزيد من المواد الانشطارية، وازدياد عدد الجهات التي تتعامل مع هذه المواد، تساعد المعاهدة في تعزيز النظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب النووي، حيث توفر حاجزا أخيرا ضد التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى. وعلاوة على ذلك، تساهم أنشطة وبرامج اللجنة التحضيرية في مجال بناء القدرات في تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا المجال.

٣ - وهناك عدد من الدول نفذت بالفعل الأحكام الجنائية التي تجرم إجراء تفجير نووي، أو التسبب في مثل هذا التفجير أو تشجيعه أو التحضير له أو المشاركة فيه عمدا بأي شكل من الأشكال. وقد عدلت بعض الدول، وقت التصديق على المعاهدة، قانونها الجنائي ليطبق

بأثر فوري. واعتمد بعضها الآخر بالفعل تشريعا يجعلها دولا أعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وبإنفاذ هذا التشريع، تقلل الدولة من احتمال أن تصبح أراضيها ملاذا آمنا للجهات من غير الدول، بما فيها الإرهابيون والشبكات الإرهابية.

٤ - وتنفذ الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية برنامجا للمساعدة التقنية تقدم عبره المشورة التقنية والمساعدة القانونية للدول الموقعة بشأن التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك:

- إدارة حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية تتناول جزئيا تدابير التنفيذ الوطنية. وتُشجّع الدول على الاستفادة من هذه المناسبات لتبادل الخبرات في مجال تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني؛
- مساعدة الدول الموقعة في مجال تقييم الاحتياجات التقنية والنهج الممكنة، فضلا عن تقديم تعقيبات على المشروع النهائي للقانون وعلى الدعم في غضون عملية الموافقة الداخلية؛
- الحفاظ على قاعدة بيانات لتدابير التنفيذ الوطنية التي تتخذها الدول الأطراف. وتتيح الأمانة عند الطلب أمثلة على التشريعات الوطنية ومسحا للنصوص؛
- إعداد معلومات وثائقية عن تدابير التنفيذ الوطنية، تتاح على الموقع الشبكي للجنة التحضيرية المخصص للجمهور (<http://www.ctbto.org/member-states/legal-resources>)؛
- التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في المناسبات المخصصة لتوطيد تدابير مكافحة الإرهاب ومنع الانتشار وتنفيذها على الصعيد الوطني.

منظمة حلف شمال الأطلسي*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - يرد في إطار سياسات الحلف المفهوم الاستراتيجي لمنظمة حلف شمال الأطلسي كما يرد في الآونة الأخيرة، في التوجيه السياسي الشامل لعام ٢٠٠٦. وأعربت الدول

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament/>). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي في التوجيه السياسي الشامل عن قلقها من احتمال أن يشكل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل التهديد الرئيسيين للحلف على مدى السنوات الـ ١٠-١٥ المقبلة؛ وهما الأكثر خطراً في حالة الإرهابيين المسلحين بأسلحة الدمار الشامل.

٢ - وردا على تلك التهديدات، سيعزز الحلف جهوده السياسية للحد من الأخطار الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وأصدر رؤساء الدول والحكومات في اجتماع القمة لمجلس شمال الأطلسي إعلاناً بشأن أمن الحلف، مجددين التأكيد على أن منظمة حلف شمال الأطلسي ستستمر في القيام بدورها في تدعيم تحديد الأسلحة وتعزيز نزع السلاح النووي والتقليدي. ولذلك فإن منظمة حلف شمال الأطلسي ستواصل دعم اتفاقات عدم الانتشار المتعددة الأطراف القائمة. ويظل الهدف الرئيسي للحلف والدول الأعضاء فيه منع الانتشار من الحدوث، أو، في حال حدوثه، إبطاله عبر الوسائل الدبلوماسية.

٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في قمة ستراسبورغ/كيهل، أدان رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي مجدداً كل أعمال الإرهاب باعتبارها أعمالاً إجرامية وغير مبررة، وأكدوا مجدداً عزمهم على مكافحة هذا البلاء، طالما كان ذلك ضرورياً ووفقاً للقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وسيواصل الحلف اتباع النهج الواسع فيما يتعلق بالأمن الذي ينص عليه المفهوم الاستراتيجي لعام ١٩٩٩ وسيؤدي المهام الأمنية الأساسية التي يحددها هذا المفهوم، وهي الأمن، والتشاور، والردع والدفاع، وإدارة الأزمات، والشراكة.

٥ - وفي ضوء التهديدات الجديدة، يرتبط أمن منظمة حلف شمال الأطلسي بصورة متزايدة بأمن المناطق الأخرى. ويواصل الحلف تقديم بعد جوهري عبر أطلسي للاستجابة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويظل الحلفاء ملتزمون بالحوار والتعاون مع الشركاء والمنظمات الدولية الأخرى لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ويؤكدون من جديد عزمهم على حماية شعوب حلفائهم وأراضيهم وبنيتهم التحتية وقواهم من عواقب الهجمات الإرهابية، والاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل، وخاصة تلك الأسلحة التي تنطوي على أخطار تنجم عن الإطلاق المتعمد للمواد الصناعية السامة، الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا*

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩]

١ - واصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في عام ٢٠٠٨، إسهامها في الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، والأنشطة ذات الصلة. ورغم أن المنظمة لا تشارك مباشرة في الجهود المركزة على أسلحة الدمار الشامل، فهي تعزز المساعدة التقنية وتقدمها في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بجملة أمور منها وضع دليل لأفضل الممارسات لمنع الأفراد والمنظمات، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، من الحصول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونشرها، ومنع وسائل تسليمها في المنطقة التابعة للمنظمة. وتُركز الأنشطة ذات الصلة على تقديم المساعدة من أجل بناء القدرات للامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتنصب هذه الأنشطة في المقام الأول على دعم وترويج المساعدة الفنية في مجال أسلحة الدمار الشامل على وجه التحديد، وأشكال المساعدة الفنية الأخرى التي تقدمها سائر المنظمات، وتسعى إلى تعزيز التعاون الدولي.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في حدود ولايتها الواضحة، الإسهام في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وقد اضطلعت المنظمة بذلك من خلال ترويج التنفيذ التام لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، على نحو ما اتفق عليه مجلسها التنفيذي (يشار إليه في ما يلي بـ "المجلس") في عام ٢٠٠١ (الوثيقة EC-XXVII/DEC.5، المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وفي سياق التعاون مع الأمم المتحدة.

٢ - وقد أنشأ المجلس فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بالإرهاب، تتمثل مهمته في مواصلة بحث السبل التي يتسنى بها للمنظمة أن تسهم في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وتستمر الأمانة الفنية (يشار إليها فيما يلي بـ "الأمانة") في تقديم الدعم لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب، الذي يظل محفلاً رئيسياً لتبادل المعلومات عن الخبرات

الوطنية والدولية في مكافحة الإرهاب الذي يمكن أن ينطوي على استخدام أسلحة الدمار الشامل - وبخاصة الأسلحة النووية.

وجددت الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه فيما يلي بـ "المؤتمر الاستعراضي الثاني")، التي عُقدت من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تأكيد الوضع الذاتي والمستقل لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأحاطت علما بقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، دعا المؤتمر الاستعراضي الثاني الدول الأطراف إلى التشاور والتعاون على الصعيدين الثنائي والإقليمي على إيجاد سبل منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة كيميائية و/أو استخدامها. كما أحاط المؤتمر الاستعراضي الثاني علما بأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٣ - ومما يشجع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الإقرار الصريح بدورها في الجهود العالمية التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، حسب تعريفها في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٤ - وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، القرار (٤٨/٦٣) بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويؤكد القرار أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي.

٥ - وعقب الشواغل التي أعرب عنها خلال المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني إزاء إمكانية تعرض المرافق الكيميائية لهجوم أو حادث آخر يمكن أن يؤدي إلى إطلاق المواد الكيميائية السامة أو سرقتها، تشجع الأمانة الدول الأطراف على تبادل خبراتها ومناقشة المسائل ذات الصلة. وتساهم المنظمة أيضا في تعزيز أمن المرافق الكيميائية بتطوير دور المنظمة باعتبارها محفلا لدعم التعاون العالمي على الحد من الخطر الكيميائي بالتوعية بأفضل الممارسات المتعلقة بالأمن الكيميائي وتعزيز التعاون بين المهنيين العاملين في المجال الكيميائي.

منظمة الدول الأمريكية*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩]

١ - تتمسك منظمة الدول الأمريكية بموقفها بشأن مراقبة أسلحة الدمار الشامل والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وعدم الانتشار، من خلال عدد من قرارات جمعيتها العامة أولها القرار ٢٢٩٨ (XXXII-O/07) المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)". وفي الآونة الأخيرة، أعربت الدول الأعضاء في المنظمة بوضوح، أثناء الدورة العادية الثامنة والثلاثين التي عقدتها جمعيتها العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عن تأييدها الواضح لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك ضمن قرار جمعيتها العامة ٢٣٥٨ (XXXVIII-O/08) المعنون "تأييد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على صعيد نصف الكرة الأرضية الغربي". ويهيب قرار الجمعية بالدول الأعضاء اتخاذ خطوات فعالة للامتثال للقرار، وذلك بجملة أمور منها إعادة تأكيد الجمعية العامة مجددا لموقفها المؤيد لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وحثها اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية على أن تُبقي هذه المسألة على جدول أعمالها، وأن تطلب إلى المجلس الدائم دعم هذه المبادرات من خلال اللجنة.

٢ - وقد أبقّت المنظمة هذه المسألة قيد نظرها من خلال كياناتها المختلفة، بما فيها اللجنة، وهي الهيئة الرئيسية التي تتمتع بصلاحيّة تقرير السياسات، وأمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وهي الهيئة الرائدة التي لديها قدرات برنامجية بشأن هذه المسألة في إطار الأمانة المعنية بالأمن المتعدد الأبعاد. وقد اضطلعت المنظمة، من خلال هذين الكيانين وكيانات أخرى فيها، بطائفة من الأنشطة لتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الدول الأعضاء فيها بالتعاون مع الجهات الرئيسية ذات المصلحة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. وتشمل هذه الجهات: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومركز ستيمسون، ومنظمات دون إقليمية رئيسية، وأهم البلدان المانحة في نصف الكرة الأرضية الغربي مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>). وقد قُدِّمَ موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

٣ - وما فتئت مبادرات منظمة الدول الأمريكية، بما فيها اجتماع اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الأرضية الغربي الذي عُقد في بوينس آيرس، في أيار/مايو ٢٠٠٨، تحت الدول الأعضاء على الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتركز على السعي إلى إيجاد طرائق جديدة ومبتكرة للامتثال. والطلب الذي قدمته الجماعة الكاريبية مؤخرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل الحصول على المساعدة الفنية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الدول الأعضاء فيها - وهو أول طلب من نوعه على صعيد منطقة بأكملها - واستجابة الجهات المانحة على وجه السرعة لهذا الطلب يدلان على التزام منظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء فيها وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين بالامتثال لهذا القرار. ولا تزال المنظمة ملتزمة ببذل الجهود لحث جميع الدول الأعضاء فيها على الامتثال للقرار.

أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ آذار/مارس ٢٠٠٩]

١ - واصلت أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، خلال عام ٢٠٠٨، العمل مع البلدان الستة عشر الأعضاء فيها، أربعة عشر بلدا منها عبارة عن دول جزرية صغيرة نامية، في طائفة من المسائل المتعلقة بالأمن ونزع السلاح.

٢ - ويظل عدم الانتشار النووي مهما بالنسبة إلى البلدان الأعضاء في المنتدى، وقد واصلت الأمانة الاضطلاع بأنشطتها دعماً للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، فضلا عن الحوار مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا واليابان بشأن سلامة وأمن الشحنات المدنية النووية عبر المحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك، قدّمت الأمانة مساعدة عملية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعقد حلقة عمل إقليمية للدول الجزرية في المحيط الهادئ في إيبيا في أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتنفيذها.

٣ - وتدعم أمانة المنتدى امتثال الأعضاء للالتزامات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال استضافتها في الأمانة خبيرا في مجال مكافحة الإرهاب تابعا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعقد اجتماع لفريق عامل إقليمي معني بمكافحة الإرهاب بالتعاون مع حكومة نيوزيلندا. وتحظى حلقة العمل المذكورة بدعم فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك بدعم ممثلي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويضمن حضور هؤلاء أطّلاع الفريق العامل على التطورات العالمية ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب، ويُيسّر إجراء حوار فعال بشأن توافر المساعدة الفنية لتنفيذ المقتضيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٤ - كما تواصل الأمانة العمل مع الأعضاء والشركاء الدوليين بشأن أولويات إقليمية أخرى تشمل صياغة تشريعات متعلقة بالأمن، وتحسين القدرات الخاصة بأمن الحدود، وتعزيز الأمن البحري في المنطقة. وقد اكتمل أيضا وضع القانون الإقليمي النموذجي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعمل أمانة المنتدى حاليا مع النائب العام في كل بلد من البلدان الجزرية الأعضاء في المنتدى من أجل تكييف القانون النموذجي لضمان الامتثال للأولويات التشريعية لإعلان ناسونيني.

٥ - ويتناول إعلان ناسونيني المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات ومراقبة الأسلحة، وتهريب الأشخاص والاتجار بالبشر. وأكملت الأمانة، في عام ٢٠٠٧، وضع القانون النموذجي بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية. وقد وسّع نطاق المساعدة التي تقدمها أمانة المنتدى في صوغ التشريعات ليشمل الـ ١٤ بلدا جزريا صغيرا ناميا الأعضاء. ويتخذ تكييف القانون النموذجي شكل قانون جديد (بالنسبة إلى تلك البلدان التي لم تكن لديها تشريعات لمكافحة الإرهاب) أو قانون "يسد الثغرات" فيما يخص البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الإرهاب.